خصوصيـة نظام الجـــزاءات في إطار منظمة التجارة العالميـة

أ . سماتـــي حكيمة
أستاذة مساعدة قســـم أ
كلية الحقوق جامعة الجزائر - 1 -

مقدمـــة:

لعب ظهور المنظمات الدولية دورا في وضع الجزاءات الدولية في إطارها القانوني الصحيح، لتكون وسيلة فعالة لكفالة احترام النظام القانوني الدولي، فالتدابير العقابية المتخذة هي بمثابة عمل يرتكز على وجود قواعد قانونية مستقرة في المجتمع الدولي من جهة وثبوت مسؤولية أحد الدول عن انتهاك إحدى قواعد نظامه القانوني من جهة أخرى.

ومما لاشك فيه أن وضع الجزاء في منظمة التجارة العالمية يعد واحدا من أهم الانجازات الرئيسية في جولة الأوروغـوي، وخطوة مهمة للغاية في تطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي ، حيث تمثل الجزاءات الجانب الأهم في قانون منظمة التجارة العالمية، ويتم الالتجاء إلى الجزاءات في النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي تحكمه منظمة التجارة العالمية من أجل ضمان التنفيذ الكامل والصحيح للمبادئ والقواعد التي تنظم السياسات التجارية الدوليـــة، وكذلك حمل الدول الأعضاء في المنظمـة على إتباع السلوك الصائب والمسؤول اتجاه التزاماتها وبالتالي الوصول إلى إحداث التطابق بين سياسات الدول وأهداف المنظمة .

وفي هذا الإطار أنشأت منظمة التجارة العالمية(OMC) جهاز تسوية المنازعات بموجب مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

Mémorandum d'accord sur les règle et procédures régissant le règlement des différends والتي تمثل الأساس القانوني الذي يرتكز عليه عملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، حيث وضعت هذه المذكرة أساسا لنظام قانوني يقوم على قواعد ملزمة لتسوية المنازعات ذات الصلة بالعلاقات التجارية التي تنشأ بين أعضاء منظمة التجارة العالمية.

وتعتبر توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات ملزمة وواجبة التنفيذ وعلى جميع الأعضاء في المنظمة بذل الجهود للمساعدة على تنفيذها، وفي حال رفض أي عضو التنفيذ يتدخل جهاز تسوية المنازعات لتوقيع العقوبات المناسبة ضد الطرف المدان وذلك عن طريق تفويض الطرف أو الأطراف المتضررة باتخاذ إجراءات مضادة في حجم المخالفة أو المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقتها، وبالتالي تحقيق امتثال الدول الأعضاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية يرتكز على وسيلتين هما التعويض والتدابير المضادة أو ما يسمى بالتدابير الانتقامية والتي عبرت عنها مذكرة التفاهم بمصطلح تعليق تطبيق التنازلات وغيرها من الالتزامات، غير أن قانون منظمة التجارة العالمية Droit de l'OMC قد أكسب هاتين الوسيلتين نوعا من الخصوصية تختلف عن مفهومها التقليدي في إطار القانون الدولي.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الآليات التي تملكها منظمة التجارة العالمية لحث الأعضاء على الالتزام باتفاقياتها التجارية والامتثال لقرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات مقارنة بالاتفاقيات الدولية الأخرى التي اشتملت على آليات متنوعة لحث الدول على الالتزام بالأحكام الدولية والامتثال للقرارات الدولية على سبيل المثال الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبي التي اشتملت على آليات عقابية في شكل غرامات مالية.

وكذا الإجراءات المتبعة في إطار منظمة التجارة العالمية لتطبيق هذه الجزاءات وتبيان مدى الاختلاف الكبير بين أهداف الجزاءات الدولية المتخذة مثلا في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تهدف إلى صيانة الأمن والسلم الدوليين وبين الجزاءات

المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية والتي تهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تنصب أساسا على تحقيق الهدف المرجو من إبرام اتفاقية منظمة التجارة العالمية و المتمثل في تحرير التجارة العالمية.

إشكالية الدراسة: في إطار المعطيات السابقة، وفي سياق البحث ودراسة هذا الموضوع، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول تساؤل رئيسي: ماهي طبيعة الاختلاف بين الجزاءات المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية و الجزاءات المعمول بها في إطار القانون الدولي؟

لهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان خصوصية كل من التعويض والتدابير المضادة المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية لمواجهة العمل الدولي غير المشروع ممثلا في انتهاك أحكام الاتفاقيات التجارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعدم الامتثال لقرارات جهاز التسوية بسحب التدابير المخالفة لهذه الاتفاقيات وإعادة التجانس والتطابق بين سلوك الأطراف وأحكام هذه الاتفاقيات ومقارنتها بالجزاءات المعمول بها في إطار القانون الدولي.

المبحث الأول: خصوصية التدابير المضادة ومشروعيتها في إطار منظمة التجارة العالمية

من أبرز سمات نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، إمكانية الترخيص بجزاء تجاري يسمى بالتدابيـــر المضادة أو تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات [1] LA suspension de concession et d'autres obligations ضد الدولة المنتهكة لقانون والتزامات المنظمة، حيث يقوم هذا الجزاء بتحصين قواعد المنظمة وتعزيز الاحترام لها عكس ما كان مطبق في إطار اتفاقية الجات [2] GATT 1947 ، والملاحظ أيضا أن التدابير المضادة في إطار قانون منظمة التجارة العالمية تختلف في مضمونها وإجراءاتها عن تلك المعمول بها في إطار القانون الدولي العام. وهو ما سوف يتم التعرض له في المطلب الموالي.

المطلب الأول: تعريف التدابير المضادة في إطار القانون الدولي ومنظمة التجارة العالمية

عرف الفقه و القضاء الدوليين فكرة التدابير المضادة Countermeasures ، فالنسبة للفقه عرف التدابير المضادة على أنها « قيام دولة بعدم تنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها نحو دولة أخرى، بسبب انتهاك الأخيرة لالتزام دولي مقابل نحو الدولة الأولى»، وجانب من الفقهاء يرى أنه يمكن أن يطلق عليها عقوبات دولية وسبب ذلك أن العقوبات الاقتصادية هي عقوبات نص عليها في المعاهدات والمواثيق مختلفة.

كما عرف القضاء الدولي عدة قضايا بخصوص اتخاذ الدول لتدابير المضادة كرد فعل على إجراءات سياسية أو اقتصادية اتخذت في مواجهتها من قبل دولة أخرى منها قضية من ذلك قضية اقتحام الطلبة الإيرانيين السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز الموظفين الدبلوماسيين, حيث استعملت الولايات المتحدة الأمريكية تدابير مضادة تمثلت في تجميد الأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة وقطع العلاقات التجارية بين الدولتين(3)، وقد استخدمت محكمة العدل الدولية تعبير التدابير المضادة في الإشارة إلى أعمال الانتقام المصحوبة بالقوة العسكرية في قضية نيكارجوا (1986) ، أما من حيث مشروعية اتخاذ مثل هذه التدابير فقد انقسم الفقه إلى جانبين، يرى الأول أن التدابير المضادة هي تدابير غير مشروعة في ذاتها كونها تمثل سلوك غير مطابق لما يتطلبه التزام دولي تتخذه دولة ما في مواجهة دولة ارتكبت عملا دوليا غير مشروع، ويرى الجانب الآخر من الفقه أن التدابير المضادة تغطي كل من التدابير المشروعة وغير المشروعة . [4]

كما عرف إجراء التدابير المضادة في العلاقات بين الدول كممارسات وتطبيقات عملية، وقد تم تأسيسها قانونيا بغية عدم إدراجها ضمن الأعمال غير المشروعة التي تستلزم المسؤولية الدولية، وفي دراستها الخاصة بالمسؤولية الدولية تعاملت لجنة القانون الدولي مع التدابير المضادة على أنها سبب يستعمل للرد على عمل غير مشروع للدولة وقد اعتبرت التدابير المضادة عمل قانوني يتخذ كرد فعل مباشرة, ويطبق بكل استقلالية من طرف الدولة المتضررة ضد الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع ضدها

ويتخذ الإجراء إما تنفيذا لقرار منظمة دولية تنتمي اليها الدولة, أو أن تتخذه من تلقاء نفسها.[5]

أما في إطار منظمة التجارة العالمية فقد تم تنظيم التدابير المضادة بموجب اتفاق من التفاهم بشأن تسوية القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الذي نص على إنشاء جهاز تسوية المنازعات [6] Organe de règlement des différends ORD، كما حددت مذكرة التفاهم المراحل التي تمر بها عملية التسوية بداية من مرحلة التفاوض ومرورا بمرحلة التحكيم و الاستئناف ووصولا إلى مرحلة التنفيذ وما تشتمل عليه من إجراءات للتوصل إلى تسوية مرضية وعادلة لطرف النزاع وذلك عن طريق امتثال الطرف المنتهك لأحكام هذه الاتفاقيات أو جبره على الامتثال لهذه الأحكام عن طريق ما يعرف بتعليق التنازلات والتزامات أخرى وهو ما يطلق عليه إجراء التدابير المضادة، وعبرت عنها مذكرة التفاهم بمصطلح «تعليق التنازلات و الالتزامات» ضمن المادة 22 منها.[7]

وقد وضعت العديد من التعريفات للتدابير المضادة في إطار قانون منظمة التجارة العالمية ، حيث عرفها الدكتور طه أحمد علي قاسم على أنها « تصرف قانوني دولي مؤسسي إنفرادي يقوم به أحد أشخاص النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية للتعبير عن إرادته في إحداث آثار قانونية مشروعة اتجاه شخص آخر من أشخاص هذا النظام نتيجة لقيام هذا الأخير بعمل دولي غير مشروع نتج بشكل أو بآخر الحيلولة دون الأول ودون الانتفاع بالمزايا والحقوق التي أقرتها أحكام هذه الاتفاقيات وذلك وفقا ودون مخالفة لقواعد ومبادئ النظام القانوني الحاكم لهذه التصرفات القانونية وذلك بهدف حث الأخير على الامتثال واستعادة التوازن بين الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين». [8]

وهناك من عرفها على أنها « عبارة عن قيود تجارية يرخص للعضو الرابح بفرضها على السلع والمنتجات القادمة من إقليم العضو الخاسر، بمعنى أن هذه الوسيلة هي وجه للحمائية التجارية، وهو ما يتناقض تماما مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة التي تقوم على التحرير التجاري» . [9]

وتعرف التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية على أنه «وقف التنازلات أو تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات من قبل الطرف الشاكي، الذي يفرض على العضو المخالف في حالة إخفاقه في الاستجابة لقرارات وتوصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف, وأيضا إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتنازعين على التعويض، وهذا طبقا للمادة 22 فقرة 6 من تفاهم تسوية المنازعات، فهو إذا الوسيلة النهائية لدفع العضو المشكو ضده لمراعاة الامتثال لتقرير فريق التسوية أو جهاز الاستئناف الذي نظر المنازعات وتنفيذ توصيات وقرارات ذلك الفريق أو الجهاز [10].

ويتمثل الهدف من تطبيق هذا الإجراء أو الجزاء فيما يلي:

استعادة التوازن بين التنازلات، إن تحقيق التوازن بين المصالح والمزايا المتبادلة بين الأعضاء بموجب الاتفاقات المشمولة يعد من الأغراض الأساسية للتدابير المضادة, ويقصد به إعادة التوازن بين تعليق التنازلات من ناحية والإضعاف والإبطال من ناحية أخرى، وهذه الطريقة تمثل وسيلة للضغط على الطرف المخالف ليقوم بتعديل التدبير المخالف, وقد أكد ذلك المحكمون في قضية الموز الثالثة , حيث رأوا أن الفكرة الكامنة وراء تعليق التنازلات هي حماية الفرص التجارية بين الشاكي والمشكو منه. [11]

تعويض الشاكي عن عدم الامتثال يعد هذا الجزاء بمثابة تعويض للعضو الشاكي عن الأضرار التي تلحق به من الإجراءات والتدابير التي اتخذها العضو المخالف, كون أن ذلك التدبير غير المشروع يحرم العضو المتضرر من التزامات الاتفاقيات، ويتعين بذلك إزالة ذلك الانتهاك, أو على الأقل الحصول فرص تجارية أخرى لتعويض خسائره, فالتدابير المضادة تسعى إلى مساعدة الحكومة المنتقمة في التعامل مع الأوضاع السيئة الخاصة التي تصيب مؤسساتها وشركاتها من جراء القيود التجارية غير المشروعة.

الحث على الامتثال يعد وقف التنازلات نتيجة عدم امتثال العضو بمثابة تهديد يعتد به، من شأنه الحث على امتثال أقوى، يدفع الدول الأعضاء المخالفة إلى الالتزام بقواعد منظمة التجارة العالمية وعدم انتهاكها. [12]

المطالب الثاني: اختلاف طبيعة التدابير المضادة عن طبيعة الجزاءات في إطار القانون الدولي العام

لما كانت التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية تهدف إلى حث الدول على الامتثال للقرارات الدولية بسحب التدابير المخالفة لأحكام الاتفاقيات التجارية واستعادة التوازن بين التنازلات والالتزامات المتبادلة بين الأطراف، ثار خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كانت التدابير المضادة تتسم بالطبيعة العقابية أو بعبارة أخرى هل تمثل نوعا من الجزاءات المنصوص عليها في القانون الدولي، وقد أشار هؤلاء الفقهاء إلى اختلاف طبيعة الجزاءات عن طبيعة التدابير المضادة كآليات لإنفاذ القرارات والأحكام الدولية، إلا على الرغم من الاختلاف بين الطبيعيتين فإن كلتا الآليتين تتقاسمان بعض السمات التي تتمثل في أن :

- كليهما يأتي كرد فعل لعمل دولي غير مشروع
- كليهما يوجه إلى الدولة المسئولة عن هذا العمل الدولي غير المشروع.
- كليهما تحكمه مبادئ عامة مثل مبدأ المساواة والطبعة المؤقتة.
- كليهما ينطوي على الإكراه .

على الرغم من هذا التشابه إلا أن هناك بعض العناصر التي تفرق وتميز بين التدابير المضادة والجزاءات، حيث تختلف التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية في طبيعتها موضوعا وشكلا عن طبيعة الجزاءات في القانون الدولي العام، فمن حيث الموضوع فإن الجزاءات تهدف في جوهرها إلى عقاب الطرف المسؤول عن العمل الدولي غير المشروع، أما التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية تهدف إلى إعادة التوازن بين سلوك هذا الطرف وأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تم خرقها من قبل هذا الطرف.

أما من حيث الشكل فعلى الرغم من ضرورة صدور قرار بالترخيص من قبل جهاز التسوية باتخاذ التدابير إلا أن هذا الترخيص يظل معلقا على إرادة الأطراف المرخص لها

بذلك، إن شاءت قامت بتنفيذه وإن شاءت امتنعت عن ذلك عكس نظام الجزاءات فلا تملك الأطراف بما فيها المتضررة حرية الاختيار. [13]

ولكن البعض اعتبر أن تعليق الالتزامات أو ما يسمى بالتدابير المضادة هي نوع من أنوع العقوبات الاقتصادية الدولية وفي هذا الإطار يمكن تعريف العقوبات الدولية على «أنها العقوبات التي تفرض ضد دولة ما إذا لم تحترم التزاماتها الدولية، أو عندا تسلك سلوكا ينتهك أو يهدد النظام العالمي العام فهي وسيلة إجبار قد تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، تتراوح بين حظر الأسلحة أو الحصص الاستيرادية أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تفرضها دولة ضد دولة أخرى، فتسمى عقوبات من طرف واحد أو تفرضها عدة دول في إطار منظمة دولية، مثل الأمم المتحدة وتسمى عقوبات مشتركة»، والملاحظ أن هذا التعريف يشمل كل أنواع العقوبات الدولية سواء كان مضمونها اقتصاديا أو عسكريا أو دبلوماسيا. [14]

ولكن هناك اختلاف بين العقوبات الاقتصادية التي تعد من قبيل التدابير المضادة والتي تلجأ إليه كأشخاص في القانون الدولي، وبين التدابير المضادة التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فعند إجراء مقارنة ولو بسيطة بين التدابر المضادة و العقوبة الاقتصادية وفقا لقواعد القانون الدولي نجد أن العقوبة الاقتصادية إجراء دولي اقتصادي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وتستهدف به مصالح الدولة التجارية والصناعية بغرض مواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية والهدف من العقاب هو إصلاح سلوك الدولة المخالف للاتفاقيات الدولية، ويكون مصدرها الإرادة المنفردة للدولة المتضررة من الإجراء المخالف لقواعد القانون الدولي.

أما التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية الهدف منها هو حمل الدولة المخلة على احترام التزاماتها الناتجة عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولا يجوز اللجوء إليها إلا بعد المرور بمراحل إجرائية منصوص عليها في النظام القانوني للمنظمة ولا تخضع للإرادة المنفردة للدولة المتضررة، والتعليق يمس القطاعات التجارية التي وقع

فيها الانتهاك من طرف الدولة المخالفة ولا يتعداه إلى قطاعات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من جهاز تسوية المنازعات. [15]

ولكن الملاحظ من خلال متابعة أعمال فرق التسوية في إطار منظمة التجارة العالمية نجد أن هذه الفرق قد قررت أن التدابير المضادة لا تكتسب دائما صفة العقوبـة، ففي قضية الطائرة البرازيلية بين كندا والبرازيل رفض المحكمون ادعاءات البرازيل أن التدابير المضادة الكندية ذات طبيعة عقابية، وتم التمييز بين التدابير التي تقف عند حد جعل الطرف الخاسر يعود لتأدية التزاماته القانونية في إطار منظمة التجارة العالمية والتدابير التي تحمل صفة العقوبة الاقتصادية في إطار قانون منظمة التجارة العالمية. [16]

وفي هذا الإطار يرى الدكتور ياسر الحويش أن هناك حالتين يمكن من خلالهما إدراج التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية تحت فكرة العقاب، تمثل أولاهما في إمكانية وجود إطار جماعي لنظام التنفيذ الجبري في منظمة التجارة العالمية تندرج ضمنه هذه التدابير، والحالة الثانية هي اتخاذ هذه التدابير تنفيذا لعقوبات الأمم المتحدة وذلك عملا بالاستثناء الوارد في الفقرة ج من المادة 21 من اتفاقية [17] ،(GATT1994)، وبالتالي فإن فكرة العقوبة من خلال الجزاءات يجب أن توجد فقط في نظام جماعي للإنفاذ والمنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و في هذه الحالة فالجزاءات التي يقررها مجلس الأمن مثلا يجب أن تلتزم بها جميع الأعضاء وذلك طبقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على موافقة الأعضاء على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا لما ورد في الميثاق، وبالتالي إذا قرر مجلس الأمن تطبيق أية عقوبات اقتصادية فيجب على جميع الأطرف أن تنصاع لتنفيذ هذه القرارات. [18]

وترى الدكتورة خولة محي الدين يوسف في كتابها «العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان» أن التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية والمندرجة في إطار تفاهم تسوية المنازعات لا يمكن حصر الهدف منها تحقيق الامتثال للالتزامات القانونية في إطار منظمة التجارة العالمية، لأن الاستثناءات المذكورة في الفقرة ج من المادة 21 توفر إمكانية اتخاذ هذه التدابير

بعدا عقابيا، الأمر الذي يقربها من العقوبات الاقتصادية خاصة عندما تتخطى مقدار السلوك الذي أتت في مواجهته.[19]

المبحث الثاني: التدابير المضادة آلية بديلة للتعويض في قانون منظمة التجارة العالمية

حسب المادة 22 من اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، إذا لم تقم الدولة العضو بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف خلال فترة زمنية معقولة ، فيجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يتخذ ضدها إجرائيين الأول: هو إلزامها بتعويض الدولة المتضررة من الإجراء الذي اتخذته والذي يعد مخالفا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والثاني: تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات والذي يسميه الفقه باسم التدابير المضادة أو التدابير الانتقامية، ويسمى الفقه هذين الإجرائيين بآلية التنفيذ الجبري في إطار منظمة التجارة العالمية.

ووصفت التدابير المضادة بأنها الملاذ الأخير الذي يتم اللجوء إليه في حال إخفاق الطرف المنتهك في سحب التدبير المخالف وأصبحت آلية عقابية وجزائية يتم الترخيص بها للأطراف المتضرر لمواجهة الأطراف المتسببة في الضرر بعد سلسلة من الإجراءات تتخذ في مواجهة الطرف الخاسر في النزاعات وهو ما سيتم التعرض له من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: خصوصية التعويض في إطار منظمة التجارة العالمية عن قواعد القانون الدولي العام

يعتبر التعويض Compensation أحد المعالم الأساسية للمسؤولية الدولية باعتباره وسيلة لجبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، فمن المستقر عليه في القانون الدولي أنه يتعين على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع إصلاح الضرر، وهذا ما أوضحته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف على أنه» من المبادئ المقبولة

في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، فالتعويض يعتبر متما لتطبيق الاتفاقيات، ولا ضرر للإشارة عليه في كل اتفاقية على حدى».

ودائما حسب المحكمة « ينبغي في التعويض المقدم، قدر الإمكان محو جميع آثار الفعل غير المشروع وإعادة الوضع الذي كان قائما لو لم يرتكب الفعل». [20]

أما في إطار منظمة التجارة العالمية و طبقا لنص المادة 22 فقرة 2 من اتفاق تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات إذا لم يتفق الطرفان على تعويض مقبول لكليهما خلال مدة عشرين يوما جاز لأي طرف من الأطراف التي طلبت تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، الطلب إلى جهاز تسوية المنازعات السماح لها بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية أو الاتفاقيات التجارية بينهما, [21] وهذا يعني أن التدابير المضادة تعد آلية بديلة لآلية التعويض في إطار منظمة التجارة العالمية، التي تتميز ببعض الخصوصية بالمقارنة مع القواعد العامة للمسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي العام، وتتمثل خصائص التعويض فيما يلي:-

التعويض إجراء احتياطي: يعتبر الهدف الأساسي لنظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هو التنفيذ الكامل والانصياع الفوري التوصيات و القرارات، حيث أن سحب أو تعديل الإجراء المخالف هو التدبير المفضل في هذا المجال عن غيره من التدابير الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة 1 من اتفاق تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات «.... ومع ذلك, فلا التعويض ولا تعليق الالتزامات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء ما لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة ....» . وبهذا يكون التعويض علاجا احتياطيا يطبق في حالة عدم قيام الطرف الخاسر بسحب أو تعديل التدبير المخالف للالتزامات،كما أن التعويض مرحلة سابقة على الترخيص باللجوء إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات. [22]

التعويض إجراء طوعي: يعتبر طلب التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية إجراء طوعي، ويتم الاتفاق عليه بشكل متبادل, حيث يجب على العضو الذي لم يقم بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات لأي سبب كان أن يدخل في مفاوضات مع الطرف الكاسب للنزاع بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، وذلك بمجرد انتهاء فترة زمنية معقولة. (23)

وهذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة 2 من اتفاق تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات « ....والتعويض طوعي وينبغي، حين يمنح أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة» وكذا المادة 22 فقرة 2 من اتفاق تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات « إذا أخفق العضو في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات و القرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة 3 من المادة 21، يجب على العضو, إذا طلب إليه, أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة , في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات, بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين...». (24)

وهذا يعني أن الإخلال بأحد الالتزامات لا يفسح المجال أمام التعويض إلا بناءا على طلب من العضو المدعي، وقبول العضو المدعى عليه. وهذا عكس القواعد العامة المتبعة في المسؤولية الدولية، كون أن الالتزام بالتعويض يتولد مباشرة بارتكاب الفعل غير المشروع، فهو لا يرتبط بالمطالبة بالتعويض أو الاحتجاج به من قبل الدولة المتضررة, حتى ولو كانت هذه الأخيرة هي من تحدد الشكل الذي يجب أن يكتسبه التعويض. (25)

كما أن التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية حين يمنح يجب أن يكون متسقا مع أحكام ونصوص الاتفاقات المشمولة، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق متبادل بشأن التعويض يمكن إجراء عملية تحكيم قصيرة , يتم بواسطتها تحديد ما يوازي مقدار الضرر وبالتالي مستوى الرد المسموح به. (26)

التعويض إجراء تجاري: يختلف التعويض في إطار منظمة التجارة العالمية كذلك عن مفهومه الشائع في القانون الدولي العام , فهو ليس ذو طبيعة نقدية ، وإنما ذو طابع تجاري, فقد يكون في صورة تنازلات جمركية (خفض التعريفات), أورفع القيود التجارية عن بعض السلع المستورة أو زيادة حصص الواردات بالنسبة للمنتجات التي لها أهمية تصديرية لدى الطرف الرابح، أو تعهدات في مجال الخدمات يستفيد منها الطرف المعني لتعزيز فرصه التجارية بدلا من عدم تنفيذ الطرف الخاسر لالتزاماته الواجبة بموجب القرارت والتوصيات, أيا كانت سبب عدم التنفيذ. [27]

التعويض إجراء مؤقت: يعتبر التعويض في إطار منظمة التجارة العالمية إذا ماتم الاتفاق عليه إجراء مؤقت يستمر إلى حين إلغاء أو تعديل التدبير المعيب أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه التنفيذ حلا لإلغاء أو تعطيل المصالح أو لحين التوصل الى حل مرض للطرفين.

وقد بينت المادة 22 في فقرتها الأولى الطبيعة المؤقتة لإجراء التعويض حيث نصت» «التعويض وتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة....» [28]

و الهدف من الطابع المؤقت للتعويض هو تجنب الحصانة من العقاب من خلال التعويض عن طريق الحد من تطبيقه بجعله إجراء مؤقت وليس دائم , لأن فرض التعويض بشكل دام سوف يعني خلق منظومة من قبل الأعضاء بمزيدات مالية كافية شأنها الإبقاء على التدابير المخالفة مما يضع الأعضاء الضعيفة في وضع غير موات عند تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات. [29]

والملاحظ في هذا الإطار أن مبدأ الأولى بالرعاية يقف حائلا أمام رغبة الأطراف في اللجوء إلى وسيلة التعويض، حيث أن أداء التعويض مع الالتزام بهذا المبدأ يجبر الطرف المدعي عليه أن يقوم بمنح ذات التنازلات التي منحها للطرف المتضرر بنفس الصورة إذا ما تم اللجوء إلى وسيلة التعويض في نزاع بين هذا الطرف و أطراف أخرى. [30]

المطلب الثاني: الشروط القانونية لاتخاذ التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية

لقد أحاطت وثيقة التفاهم تسوية المنازعات آلية التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية بمجموعة من الضوابط، حيث يمثل هذه التدابير نظاما قانونيا حازما يدعمه إطار مؤسسي يتسم بالدقة في الإجراءات والحسم والسرعة في الإنفاذ، وهذا لمنع احتمال قيام الشاكي بإسناد الترخيص له باستخدام وقف التنازلات والالتزامات ضد العضو المشكو في حقه وإعطاء هذا العضو المعني الحق في الاعتراض على مستوى الوقف المقترح. ولم يفت على واضعي اتفاق التفاهم وضع ضوابط لدى ممارسة هذا الجزاء، وفق المادة 22 /3 و المادة 22فقرة 4 و5 من مذكرة التفاهم التي تحكم تسوية المنازعات.

لذا تتمثل الضوابط الموضوعة على كيفية ممارسة التدابير المضادة كآلية في إطار منظمة التجارة العالمية في مجموعة من الشروط الموضوعية و الإجرائية وهي كالتالي:

1.الشروط الموضوعية المتعلقة بتطبيق التدابير المضادة وتتمثل الشروط الموضوعية المتعلقة بتطبيق التدابير المضادة فيما يلي :

- أن يسعى الطرف الشاكي إلى وقف تنازلات أو الالتزامات في نفس القطاع أو القطاعات [31] التي وجد فريق التسوية (التحكيم) أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إبطالا أو تعطيلا بمقتضى الاتفاقيات المشمولة، وهذا هو المبدأ العام، ولكن هناك استثناءات على هذا المبدأ تتمثل فيما يلي:

في حالة إذا وجد الطرف الشاكي أن وقف التنازلات أو الالتزامات في القطاع أو القطاعات بموجب المبدأ السابق- غير عملي أو غير فعال، فإنه يمكنه أن يسعى إلى وقف تنازلات أو التزامات في قطاعات أخرى ذات الاتفاق.

في حالة إذا تبين للطرف الشاكي أن وقف التنازلات أو الالتزامات في القطاع أو القطاعات - بموجب المبدأ السابق- غير عملي أو غير فعال ذات الاتفاق ، فإنه يمكنه أن يسعى إلى الوقف تنازلات أو التزامات في قطاعات أخرى في اتفاق آخر. [32]

ويلاحظ هنا، إمكانية اتساع نطاق الجزاءات بشأن تعليق التنازلات، فهي لا تقتصر فقط على القطاع أو القطاعات التي حدث فيها الانتهاك، أو حتى بالنسبة للقطاعات الأخرى في ذات الاتفاق، بل تمتد إلى تعليق الالتزامات في أتفاق آخر، إن هذه الإمكانية تتطلب ثبوت عدم فعالية التعليق في المرحلة السابقة، وبالتالي الانتقال لمرحلة لاحقة (المادة 22 /3).

ويسمى هذا النوع من أنواع الانتقام «بالانتقام القطاعي « وتحكمه المادة 22 فقرة 3 من تفاهم تسوية المنازعات ، ويفهم من الانتقام أن يرد على قطاعات مختلفة وعن القطاع الذي ثار النزاع بشأنه إذ وجد أن الانتقام في هذا القطاع غير عملي أو غير فعال، كاتفاقية الخدمات GATS أو الملكية الفكرية TRIPS .

ومن الناحية العملية وجد الانتقام القطاعي طريقه إلى حيز الواقع في قضية الموز، ففي هذه القضية طلب الإكوادور ترخيص بالانتقام، ليس عن طريق رفع تعريفاتها على بضائع الجماعة الأوروبية، وإنما عن طريق وقف التزامات معينة تجاه الجماعة الأوربية في مجال إتفاقيتي TRIPS و 33) . GATS) وقف التنازلات أو الالتزامات يكون معادلا لمستوى الإلغاء أو الإبطال (المادة 22 /4)، كما أوجبت المادة 22 على الشاكي أن يكون مستوى الوقف التنازلات أو الالتزامات معادلا لمستوى الإبطال أو الأضعاف الذي حدث للفوائد التي تعود على الطرف الشاكي بمقتضى الاتفاقات المشمولة. [34]

يجب مراعاة الطرف الشاكي أهمية التجارة في القطاع الذي وجد أعضاء فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاءا أو تعطيلا فيه بالنسبة للطرف الشاكي , كما يجب مراعاة ما يتعلق بالإلغاء أو التعطيل من عناصر اقتصادية وما يترتب على تعليق التنازلات وغيرها من آثار اقتصادية. [35]

2. الشروط الإجرائية المتعلقة بتطبيق التدابير المضادة

إن الترخيص بتطبيق التدابير المضادة يستلزم استنفاذ ثلاثة شروط إجرائية وهي:

1. صدور قرار من فريق التسوية (هيئة التحكيم أو جهاز الاستئناف) بوقوع الإلغاء أو التعطيل و اعتماد هذا القرار من قبل جهاز تسوية المنازعات.

2. انتهاء المهلة المعقولة الممنوحة للطرف المسؤول عن الإلغاء دون الامتثال لقرارات جهاز تسوية المنازعات.

3. تقديم الطرف الشاكي طلب الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مع بيان الأسباب الداعية لذلك ويقدم الطلب إلى جهاز تسوية المنازعات، وإلى المجالس ذات الصلة والأجهزة المعنية في حالة تعليقها للتنازلات وغيرها من الالتزامات طبقا لنص المادة 22 البند (ه) من تفاهم تسوية المنازعات.

4. صدور ترخيص بالتدابير المضادة من طرف جهاز تسوية المنازعات، فالتدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية هي تدابير مؤسسة يشترط الترخيص بها من قبل جهاز تسوية المنازعات [36], ويصدر جهاز تسوية المنازعات ترخيصه بتعلق التنازلات وغيرها من الالتزامات في خلال 30 يوما من انقضاء المدة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب، ويمتنع على جهاز تسوية المنازعات الترخيص بتعليق التنازلات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.[37]

كما يجوز للطرف المشكو في حقه في حالة صدور ترخيص بالتدابير المضادة من طرف جهاز تسوية المنازعات الاحتجاج على مستوى التعليق المقترح أو الاحتجاج على عدم احترام الطرف الشاكي للشروط السالفة الذكر بعد طلبه الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات، وفي هذه الحالة يحال الموضوع إلى التحكيم وهنا التحكيم لا يعني إنشاء فريق التحكيم ثم بعد ذلك الاستئناف بل وهو عبارة عن محكم أو مجموعة محكمين يختارهم طرفا النزاع أو المدير العام, ولا يخضع هذا النوع من التحكيم للاستئناف. [38]

وعلى الرغم من تعدد الحالات التي تم الترخيص فيها باتخاذ هذه التدابير إلا أن تطبيق هذه التدابير لم يتم إلا في ثلاث حالات، قضية نظام استيراد الموز(الولايات المتحدة اتجاه الاتحاد الأوروبي)، قضية الهرمونات(الولايات المتحدة اتجاه الاتحاد الأوروبي)، ثم قضية صناعة الطائرات كندا اتجاه البرازيل. (39)

خاتمة:

في ختام الدراسة يمكن القول أن النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية قد تدعم بآلية تنفيذ قوية وجهاز قوي لتسوية المنازعات بالشكل الذي يجعل من أحكام الاتفاقية تبدو أكثر دقة وحزما في مواجهة المخالفات والانتهاكات، هذه الآلية لا تمنح فقط التعويض للأطراف المتضررة بل تمنحهم الحق أيضا وترخص لهم بتعليق التنازلات المتبادلة إلى الحد الذي يسمح بإعادة التوازن بين هذه التنازلات بما يضمن امتثال الأطراف للقرارات الصادرة من المنظمة وهو ما يعرف بإجراء اتخاذ التدابير المضادة والملاحظ أن هذه الآليتين تلعب دورا مزدوجا يتمثل في الحفاظ على التوازن وعقاب الطرف المتسبب في الضرر فهي تشكل نوع من الجزاءات تختلف في طبيعتها شكلا وموضوعا عن طبيعة الجزاءات المعمول بها في إطار القانون الدولي العام.

ومن تم غير مسموح في ظل هذه القواعد لأي دولة عضو مهما كانت صفتها أو قوتها الاقتصادية اتخاذ إجراء عقابي بناء على قرار ذاتي بوقوع المخالفة، وهذا في حد ذاته انجاز كبير للنظام التجاري متعدد الأطرف، وينطوي على مبدأ قانوني يعمل على تقوية النظام العالمي، إذا احترمته الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

الهوامش:

1 . تجد الإشارة أن مصطلح التدابير المضادة Contremesuresأو الانتقام reprisal لم يتم الإشارة له في تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات «Mémorandum d'accord Sur les règles et procédures régissant le règlement des différends بشكل حرفي ، وإنما ذكر في المادة 22 عبارة تعليق التنازلات والالتزامات, ولكن البعض يفضل استخدام مصطلح التدابير المضادة وهو لفظ مجازي للتدليل على حقيقة وجوهر آلية تنفيذ الأحكام طبقا لتفاهم تسوية المنازعات.

2 . كانت تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات GATT 1947 محكومة بالمادتين 22 و23 , إلا أنها اتسمت بالقصور وعدم الفاعلية وكثرة الاستثناءات وظهور الممارسات العرفية, الأمر الذي شجع الأطراف في تبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية, وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أحكام القسم 301 من قانونها التجاري الداخلي.

Sur Les Lacune du règlement des différends au sein du GATT de 1947et la position des pays en développement face au règlement des différends.

Voir: Bérangère Taxil, , L'OMC et les Pays en Développement, centre de droit international, Paris 1998., p 136

3 - د/ محمد علي علي الحاج , ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية القاهرة،2009، ص 368و369 .

4. أنظر: د/ طه أحمد علي قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة دراسة نظرية تطبيقية للآلية الإنفاذ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص42 .

5 - د/ محمد علي علي الحاج , ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية, المرجع السابق, ص 368.

6 - يعد جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية أحد الأجهزة العامة والهامة نظرا لما يضطلع به مهام أنيط بها من أجل التوصل إلى تسوية مرضية للمنازعات التي تنشب بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، حيث يدير هذا الجهاز القواعد والإجراءات وكذا المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقيات المنظمة، كما يتمتع بسلطة إنشاء هيئات التحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف و مراقبة القرارات والتوصيات و الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يجب الاتفاقيات التجارية.

Voir :Bob Kieffer ,l'organisation mondial du commerce et l'évolution du droit international public, éditions larcier, Bruxelles, 2008 , p 291, 292/

7 – Georges SACERDOTI, structure et fonction du système de règlement des différends de l'OMC, les enseignements des dix premières années", revue générale de droit international public, paris,Tom 110, N 04, 2006 p 771, 772

8 - أنظر: د/ طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص50

9 - سميرة عماروش، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على السيادة ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2017، ص 468

10 - أنظر: عبد المالك عبد الرحمن المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009، ص 427, 428.

11 - أنظر: د/ طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص من 81 حتى 105.

12 - لمزيد من التفاصيل ضرورة الرجوع إلى د/ محمد علي علي الحاج, ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية, المرجع السابق, ص 384 و 385.

13 - أنظر: د/ طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص238 و240

14 - خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 2013، ص 25.

15 -هجيرة تومي ، فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 9 جوان 2014، 121و 122.

16 - خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 120

17 - ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ،2005، ص 580.

18 - طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر ، سنة 2013. ص 43، 44، 47.

19 - خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 121

20 - أنظر: بوجلال صلاح الدين, نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية, خصوصية النظام التجاري أم خصوصية القوة التجارية؟ , مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد 21, السنة 26, يوليو 2012 , ص 318.

21 - أنظر: السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة (دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005, ص314.

22 - أنظر: د/ جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2013،, ص 607.

23 - أنظر.: ياسر الحويش, تسوية المنازعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أم إحكام؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ,المجلد 26 العدد الثاني 2010, ص 19.

أنظر: د/ جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق, ص 607.

24 -لمزيد من التفاصيل راجع المادة 22 من اتفاق تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

25 - أنظر : بوجلال صلاح الدين , المرجع السابق, ص 318.

26 - أنظر : د/ جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية, المرجع السابق ص 607.

27 - استخدم التعويض في صورته الطوعية التجارية في قضيتين فقط , الأولى قضية اليابان ـ المشروبات الكحولية Japan , Alcoholic Beverages, حيث تم تقديم تخفيضات جمركية طوعية من قبل اليابان مقابل تمديد فترة التنفيذ، والقضية الثانية هي قضية تركيا ـ المنسوجات Turkey Textiles حيث التزمت تركيا عملا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بالامتناع عن اتخاذ إجراءات مقيدة ثؤثر على واردات محددة من المنتجات النسيجية والملابس الهندية.

لمزيد من التفاصيل ضرورة الرجوع إلى د/ محمد علي علي الحاج , ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية, المرجع السابق. ص 305.

ولمعرفة تفاصيل النزاع يمكن الاطلاع على الصفحة الرسمية لجهاز تسوية المنازعات على الانترنت حيث تحتوي على جميع المنازعات الحالية والسابقة مرتبة تاريخيا, وبحسب نوع النزاع وبحسب نوع الأطراف المتنازعة وتتضمن ملخص لكل منازعة والإجراءات التي تمت فيها وانتهاء النزاع، أو ما وصل إليه في حالة ما إذا كان قائما.http:// www. wto. org/ english/tratop_e/dispu_e.htm

28 - لمزيد من التفاصيل راجع المادة 22 من اتفاق تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

29 - لمزيد من التفاصيل ضرورة الرجوع إلى د/ محمد علي علي الحاج , ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية, المرجع السابق. ص 311.

30 - أنظر : طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 433 .

31 - حدد نص المادة 22/ 3 من اتفاق بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات المقصود بكلمة قطاع على النحو التالي:-

1 -بالنسبة للسلع, جميع السلع

2 -بالنسبة للخدمات, أي قطاع رئيسي محدد في جدول التصنيف القطاعي للخدمات

3 -بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة, كل فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في الأقسام السبعة الأولى من الجزء الأول لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث أو بموجب الجزء الرابع من الاتفاقية ذاتها

32 - أنظر: عبد المالك عبد الرحمن المطهر, المرجع السابق, ص 429, 430.

33 - لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع أنظر : ياسر الحويش، تنفيذ الأحكام الصادرة وفق التفاهم لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 1708 .

34 - أنظر المادة 22/ 4 من اتفاق بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

35 - أنظر المادة 22/ 3 البند د من اتفاق بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

36 - أنظر : طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 250 .

37 - أنظر: عبد المالك عبد الرحمن المطهر, المرجع السابق, ص 429, 430.

38 - أنظر : طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 250 .

39 - لمعرفة تفاصيل النزاع يمكن الاطلاع على الصفحة الرسمية لجهاز تسوية المنازعات على الانترنت

http:// www. wto.org/ english/tratop_e/dispu_e.htm

المراجـــع

أولا: المراجع بالغة العربية

1 - الكتب

السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة (دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

د/ جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2013.

خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

سميرة عماروش ، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على السيادة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، 1017.

طه أحمد قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة دراسة نظرية تطبيقية للآلية الإنفاذ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 .

طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر ، سنة 2013.

عبد المالك عبد الرحمن المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009.

د/ ياسر الحويشي، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ،2005 .

د/ محمد علي علي الحاج , ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية القاهرة ،2009.

المقالات

بوجلال صلاح الدين, نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية, خصوصية النظام التجاري أم خصوصية القوة التجارية؟, مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد 21, السنة 26, يوليو2012.

هجيرة تومي، فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 9 جوان 2014.

ياسر الحويش, تسوية المنازعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أم إحكام؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ,المجلد 26 العدد الثاني 2010.

Ouvrages

Bérangère Taxil, L'OMC et les Pays en Développement, centre de droit international, Paris 1998.

Bob Kieffer, l'organisation mondial du commerce et l'évolution du droit international public, éditions larcier, Bruxelles, 2008 , p 291, 292/

Les Articles

Georges SACERDOTI, structure et fonction du système de règlement des différends de l'OMC, les enseignements des dix premières années", revue générale de droit international public, paris,Tom 110, N 04, 2006 p 771, 772

les sites d'internet

http// :www .wto.org

http:// www. wto.org/ english/tratop_e/dispu_e.htm